ادى درجة من الفاسد ولكنه شعبة من شعبه الحقه بالفاسد واخره عنه **قوله** قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش
وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرا ليرغب غيره اى قال القدورى رحمه الله في مختصره والاصل فيه ما حدث البخارى في الصحيح
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وحدث البخارى
ايضا في الصحيح باسناده الى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها قال الخطابى في الصحيح
النجش ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والتناجش ان يكون ذلك من اثنين وقال
الخطابى ايضا كف الاناء قلبه وتحويل ما فيه الى غيره وهو مثل يريد به الحظوظ عند الزوج وقال الطحاوى في مختصره ولا يجوز
والنجش ان يزيد الثمن ليرغب قال في شرح الطحاوى وهذا اذا طلبها الراغب من صاحبها بمثل ثمنها فاما اذا كان الراغب فيها
يطلب السلعة من صاحبها بدون ثمنها فزاد رجل في ثمنها بمثل قيمتها فلا باس بذلك ولئن لم يكن له رغبة في ذلك وكذلك الرجل بيع مال
حاجة الى ثمنه وطلب منه بدون ثمنه فزاد رجل الى تمام قيمته فلا باس به وهذا محمود غير مذموم الى هنا لفظه والمعنى كراهية
الغرور والخداع وقال في المغرب النجش بفتحتين ويروى بالسكون وقيل بالتحريك اسم وبالسكون مصدر **قوله** قال وعن السوم
على سوم غيره اى قال القدورى في مختصره وهو معطوف على قوله عن النجش في الحديث قال الطحاوى في مختصره ولا ينبغى
ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا جنح البايع الى بيعه والاصل فيه ما روينا انفا عن الصحيح البخارى من قوله عليه السلام
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وروى ابو عيسى الترمذى في جامعه وقال وقد روى عن النبى صلى الله
انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ثم قال ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم هو السوم وقد روى
اصحابنا في كتبهم عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه قال محمد رحمه الله في كتاب الاثار في باب السوم على
اخيه اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستام
الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا والحديث فيه طول في الاثار قال في شرح الطحاوى صورته ان يتزايد الرجلان
على السلعة ويتساومان عليها ورضى البايع والمشترى بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى ساومه اخر على سومه واشتراه منه فانه يجوز
في الحكم ولكنه يكره هذا اذا جنح قلب البايع الى البيع من الاول بما طلب منه من الثمن واما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض بذلك فلا
باس للثانى ان يشتريه لان هذا بيع من يزيد وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد وكذلك
اذا خطب امراة وجنح قلبها كره لغيره ان يخطبها وان لم يجنح قلبها الى الاول فلا باس للثانى ان يخطبها ويدل على هذا ما روى من
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت قيس لما جاءته تستشيره وقد خطبها ابو الجهم ومعاوية اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة قالت فتزوجت اسامة فاغتبطت به **قوله** لا يستام ولا يخطب
اريد به النهى لا النفى لانهما في دلالتهما على العدم ولم يرد حقيقة النفى لانه قد يوجد حسا فيلزم الخلف في خبر الشارع واختيار
صيغة النفى لكونه ابلغ من النهى كما ان اخبار الشارع ابلغ من الامر **قوله** على ما نذكر اشارة الى قوله وقد صح ان النبى صلى الله
باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد **قوله** وما ذكرنا محمل النهى في النكاح ايضا اراد به قوله هذا اذا تراضى المتعاقدان لئن يبيع اذا ركن
قلب المراة الى الخاطب يكره خطبة غيره فاذا لم يركن فلا وقد مر ذلك **قوله** قال وعن تلقى الجلب اى قال القدورى في مختصره وكذلك
قال الطحاوى في مختصره ولا يصلح تلقى السلع في البلد الذى يضر ذلك باهله ولا باس به في البلد الذى لا يضر ذلك
بيع الحاضر للبادى الى هنا لفظه رحمه الله والاصل فيه ما روى البخارى في الصحيح مسندا الى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التلقى وان يبيع حاضر لباد وحدث البخارى ايضا باسناده الى نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق وحدث صاحب السنن باسناده الى مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها

الاسواق وحدث الطحاوى في شرح الاثار باسناده الى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الا
وقال الامام الاسبيجابى في شرح الطحاوى في بيان تلقى السلع وصورته ان واحدا من المصر اخبر بمجئ قافلة بميرة عظيمة واهل المصر في قحط
وجدب فيتلقى ذلك الواحد ويشترى منهم جميع ما يمتارون ويدخل المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو تركهم فادخلوا ميرتهم باعوا انفسهم
وباعوها من اهل المصر بتفرقة توسع اهل المصر بذلك فاذا كان الامر كما وصفنا فهو مكروه ولئن كان اهل المصر لا يتضررون بذلك
فلا يكره وقال بعضهم صورته ان يتلقاهم رجل من اهل المصر فيشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم لا يعلمون سعر المصر فالشراء
جايز في الحكم ولكنه مكروه لانه غرهم سواء استضر به اهل المصر او لم يستضر به والجلب بمعنى المجلوب **قوله** قال وعن بيع
الحاضر للبادى اى قال القدورى في مختصره والاصل فيه ما حدث البخارى في الصحيح باسناده الى عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا الحديث يعنى قوله عليه السلام ولا يبيع حاضر لباد روى في الصحيح بطرق كثيرة وحدث صاحب
السنن باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
والرواية في كتب الحديث بلفظ النكرة في الحاضر والبادى ولكن ذكر صاحب الهداية بلفظ المعرفة فيهما وقد فسر الحديث ابن عباس
كما ترى وقال في السنن باسناده الى انس بن مالك رضى الله عنه كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له
شيا وقال الخطابى في شرح الصحيح قال ابن سيرين هى كلمة جامعة للبيع والشراء ولكن قال في شرح الطحاوى صورته ان الرجل اذا كان له
طعام وعلف واهل المصر في قحط وهو لا يبيعهما من اهل المصر حتى يتوسعوا ولكن يبيعهما من اهل البادية بثمن غال واهل المصر يتضررون
فلا يجوز واذا كانوا لا يتضررون بذلك فلا باس ببيعهما منهم والى هذه الصورة ذهب صاحب الهداية وقيل ان يتوكل المصرى من البدوى
لمغالاة السعر فيكره ذلك اذا كان اهل المصر يستضرون بذلك والاثلا والركبان جمع راكب قال في الفايق يقال للمتوسط بين البايع والمشترى
سمسار والعوز الحاجة ورجل معوز اى فقير **قوله** والبيع عند اذان الجمعة وهو بالجر معطوف على قوله عن النجش والاصل فيه
قوله تعالى وذروا البيع نهى عن البيع عند الاذان واقل حوال النهى الكراهة ولان السعى الى الجمعة واجب بالنص وفى الاشتغال بالبيع ترك
السعى الواجب باتفاق الحال بيانه لان البيع قد يوجد بلا ترك السعى بان وجد الايجاب والقبول حالة السعى وقد لا يوجد البيع مع ترك السعى
بان يكون نايما او مشتغلا بعمل اخر فاذا كان كذلك لم يلزم ترك السعى من البيع لا محالة بل لزم ذلك على بعض الوجوه بان اشتغلا بالبيع ولم يسعيا
قوله وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة واراد به ما ذكره في باب الجمعة بقوله والاصح ان المعتبر هو الاول اى
الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به **قوله** قال وكل ذلك مكروه اى قال القدورى في مختصره وتمامه فيه ولا
يفسد به البيع اى كل ما ذكرنا من اول الفصل الى هنا مكروه وهو النجش والسوم على سوم غيره وتلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى والبيع
عند اذان الجمعة وانما كره البيع في هذه الاشياء لما ذكر من الدلايل في كل واحد منها مفردا وهو معنى قوله لما ذكرنا وانما لم يفسد البيع
بالنهى حتى وجب الثمن لا القيمة وثبت الملك قبل القبض لان النهى ورد لمعنى خارج عن صلب العقد مجاور لا متصل به لا لمعنى في صلب
العقد ولا في شرايط الصحة فاوجب الكراهة لا الفساد والمراد من صلب العقد البدل والمبدل وشروط البيع انواع منها شرط الاهلية
من العقل والبلوغ حتى لا ينعقد البيع من الطفل فاما الصبى العاقل والمعتوه فمن اهل البيع حتى لو توكلا بالبيع والشراء وباعا جاز ونفذ
عندنا خلافا للشافعى ومنها شرط الانعقاد وهو المحل وهو ان يكون مالا متقوما حتى لو باع الخمر او الخنزير او الميتة والدم وجلد الميتة
فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان هذه الاشيا ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية
حتى لو باع ملك نفسه نفذ ولو باع الوكيل نفذ لوجود الولاية كذا في التحفة ولو قال المصنف رحمه الله لان النهى لمعنى خارج زايد لا في صلب
العقد كان اولى من قوله لان الفساد في معنى خارج زايد وذلك لان الفساد ليس بثابت الا ترى انه اورده دليلا لعدم فساد البيع **قوله**
ولا باس ببيع من يزيد وهذه من خواص الجامع الصغير قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير واصله ان النبى عليه السلام باع قدحا وحلسا
ببيع من يزيد وانما اراد محمد بهذا انه خارج عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يسوم الرجل على سوم اخيه لان فعل النبى واجب استثناؤه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)